

قرار وزاري رقم 2959 ن لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/64/15/د تاريخ 27/5/1992 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- يخضع تركيب القبان الأرضي لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /111/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 و لأحكام القرار رقم 1419 تاريخ 2/8/1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في المرائب ومراكز انطلاق السيارات الكبيرة والمعدل بالقرار رقم /50/ ن تاريخ 29/1/1981 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات القبان الأرضي القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .